

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 254 لسنة 2017 مؤرخ في 19 ديسمبر 2017 يتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية لسنة 2018.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصل 126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 وخاصة الفقرة 5 من الفصل 3 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصة الفصل 101 (جديد) والفصل 103 مكرّر منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية لسنة 2018.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - يُدعى الناخبون بالبلاد التونسية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، يوم الأحد 6 ماي 2018.

ويُدعى الناخبون من العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي لانتخاب أعضاء المجالس البلدية يوم الأحد 29 أفريل 2018.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

### رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1353 لسنة 2017 مؤرخ في 13 ديسمبر 2017.

سمّي السيدتان الآتي ذكرهما عضوتين بلجنة إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية، لمدة ثلاث سنوات :

- السيدة فاطمة الزهراء عباس، قاضية من الرتبة الثالثة،

- السيدة سنية الزغلامي، مديرة عامة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1354 لسنة 2017 مؤرخ في 13 ديسمبر 2017.

سمّي السيدات والسادة الآتي ذكرهم، رئيس وأعضاء لجنة عقود البنوك والمؤسسات المالية، لمدة ثلاث سنوات :

- السيد عبد اللطيف الكراي، قاض من الرتبة الثالثة، رئيساً،

- السيدة يسرى حمدي، قاضية من الرتبة الثانية، عضواً،

- السيدة أمل بن رحال، مديرة عامة بالبنك المركزي التونسي، عضواً،

- السيد محمد العروسي بوزيري، خبير مستقل في المجال البنكي والمالي، عضواً،

- السيدة نجوى بوعصيدة، خبيرة محاسبة، عضواً.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 ديسمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،